ولو بالشهرة واعلم ان المقلد اما ان يكون مجتهدا اولا وكذا المقلد
بفتح اللام اما ان يكون مجتهدا اولا فهذه اربعة صور فان المقلد العامي
اذا قلد المجتهد فتقليده جائز اتفاقا وعكسه لا يجوز اتفاقا
واما تقليد المجتهد لمثله فان كان بعد اجتهاده لتلك المسئلة فذلك
حرام بالاتفاق وفي المسايل التي لم يجتهد فيها الابعد تقليده ففيه قولان
عن الامام وقال محمد ان كان هو اعلم منه جاز له والا فلا ولعل
القولان اللذان ورد عن الامام على هذا التفصيل بتميز لاختلاف
عنده في جواز تقليد الميت وهو الذي اتفق عليه الامام الشافعي
رضي الله عنهما وقال في العقد الفريد ويجوز اتفاقا تقليد الميت
وتقليد الايمة وعلى هذا فلا خلاف فيه واعلم اذا التزم من يصلح
للتقليد فهل يلزم مريده ان يجتهد فيأخذ بقول من هو اعلم
اصلا قال اصحابنا اذا كان في المصر فقيهان كلاهما رضي يوخذ
عنهما وان اختلفا فالنيظر ايهما يقع في قلبه انه اصوبهما وسعه
ان يأخذ به فان كانوا ثلاثة فقيها اتفق الاثنان منهم احد
بقولهما ولا يسعه ان يشذ عن قولهما الى قول الثالث وان اختلفوا
ولم يتفق اثنان منهم اجتهد هو برايه فيما افتوه فيه فايهم
كان اصوب عنده قوله عمل بذلك وليس له ان يعمل بقول غير واحد
منهم وهذا دليل على من تقلد بمذهب فليس له ان يعمل باقوال
الاخر كما ستقف عليه في بابه ان شاء الله تعالى قال
في حاوي القدسي التقليد جعل الشيء كالقلادة في العنق
لما اوكلناه انفا ثم زاد الشيخ بقوله حقا كان ذلك الشيء او
باطلا وقد فصله الشيخ على انواع واجب وجائز وحرام فالواجب
تقليد معصوم عن الخطا وهو النبي صلى الله عليه وسلم المبعوث بالحق

وهذا

وهذا ليس بتقليد حقيقة اذ معنى التقليد في الشرع هو قبول
قول الغير من غير ان يعرف حقيقته لكن يسمى تقليدا عرفيا
والجائز تقليد العوام لعلما الدين فتقليدهم في الفروع يجوز بالاجماع
واما في اصول الدين فقد اختلف فيه المحققون لاستوا المكلفين
به في اصله وهو النظر والاستدلال فيما كان معقولا وسهولة
التعلم لما كان منقولا خاصة بقدر ما يتعلق به صحة الايمان
والاسلام وفي تقليد العالم في الفروع ايضا اختلاف وحرام
وهو تقليد الآبا والاكابر في الاباطيل وهذا التفصيل حسن لما
عرفته فتامل وبهذا القدر علمت ما ذكرناه على وجه الاختصار وان
اردت زيادة تفصيل فعليك بالمطولات

الفصل الثاني في بيان المقلد كيف يعتقد مذهبه ومذهب غيره

اقول وبالله التوفيق

قد ذكرنا لك في باب الاجتهاد فيما سبق ان محل النزاع بين المجتهدين
في المسئلة الاجتهادية انما هو المسايل الشرعية الفرعية وان
الله تعالى حكما معينا فيها قبل اجتهاد المجتهد وعليه دليل ظني
وان المصيب من المجتهدين فيها لا يكون الا واحدا ويكون الباقي
مخطيا فيها فيخطي المجتهد فيها تارة ويصيب اخرى ولا
يكون الحق فيها الا واحدا عند اهل السنة والجماعة فاذا تقررت
هذه المقدمات فنقول انما يقلد بمذهب من المذاهب يجب عليه
ان يعتقد ان مذهبه حق وصواب ويحتمل الخطا ويعتقد
ايضا ان مذهب غيره خطا ويحتمل الصواب قال المولى المحقق
الكافيجي اما بيان معتقده في حق مذهبه في تلك المسايل
ثابت عند امامه بدليل ظني دال ومعلوم بالضرورة ان الظن هو

Copyright © King Saud University